105846 ـ حكم من أفطر بسبب العادة السرية

السؤال

أنا شاب في العشرينات من العمر أصبت ببلاء ممارسة العادة السرية، وقد مضى أكثر من رمضان وأنا أمارس العادة السرية في نهار رمضان، ومع أنني أعلم حكمها إلا أنني لم أقم بالقضاء تقاعسا وكسلا، وهكذا حتى يأتي رمضان الذي بعده وأقوم بنفس العمل، وأنا في هذه الأيام وبمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك عقدت العزم على التوبة إلى الله توبة نصوحا، ولكن ماذا علي بما ذهب من الأيام الفضيلة السابقة؟ وأذكر أنه في شهر رمضان الماضي مارست العادة حدود أربعة أيام، هل علي قضاؤها؟ وإذا كان يجب هل أستطيع القضاء بعد الشهر الفضيل؟ لأنني أدرس بالخارج بدولة غير إسلامية والصيام يكون مجهدا ومتعبا بحكم عدم تغير أوقات الدراسة وعدم تغير النظام.

ملخص الإجابة

إذا أفطرت في رمضان بسبب العادة السرية، يلزمك قضاء ما أفطرت من الأيام، وإذا لم تتمكن من قضائها قبل رمضان، بقيت دَيْناً في ذمتك، ولزمك القضاء بعد رمضان، والأحوط أن تخرج مع القضاء كفارة عن كل يوم، وهي إطعام مسكين نصف صاع من أرز ونحوه، ونصف الصاع: كيلو ونصف تقريبا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل العادة السرية تفطّر؟

نسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك، وأن يغفر ذنبك، وأن يثبتك على الطاعة والاستقامة.

وتعمد الإفطار في نهار رمضان ذنب عظيم وجرم كبير ؛ لأنه جناية على فريضة عظيمة فرضها الله تعالى على عباده، وكتبها علينا وعلى من قبلنا. وإذا كان هذا التعدي بذنب آخر، وهو العادة السرية المحرمة، اجتمعت الذنوب، وتعاظمت الأوزار، نسأل الله العافية.

وقد سبق بيان تحريم هذه العادة وأثرها في إبطال الصوم في جواب السؤال رقم (40589).

حكم من أفطر بسبب العادة السرية

إذا أفطرت في رمضان بسبب العادة السرية، يلزمك قضاء ما أفطرت من الأيام، وإذا لم تتمكن من قضائها قبل رمضان، بقيت دَيْناً في ذمتك، ولزمك القضاء بعد رمضان، والأحوط: أن تخرج مع القضاء كفارة عن كل يوم، وهي إطعام مسكين نصف صاع من أرز ونحوه، ونصف الصاع: كيلو ونصف تقريبا.

قال ابن قدامة رحمه الله: "من عليه صوم من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة قالت: كان يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه.

حكم تأخير قضاء الصيام إلى ما بعد رمضان آخر

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته.

فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا؛ فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه ; لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر" انتهى. من "المغني" (3/40).

هل تكرار تأخير القضاء يلزم كفارة مضاعفة؟

وهذه الكفارة لا تتكرر بمضي الأعوام، فمن أخر قضاء أيام من رمضان أعواما، بغير عذر، لزمته كفارة واحدة عن كل يوم.

للحصول على معلومات إضافية، اطلع على هذه الأجوبة: (129118، 40664، 82740، 26865، 21710).

والله أعلم.